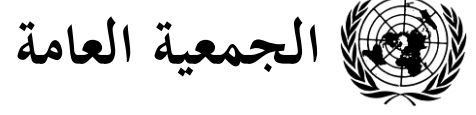


Distr.: General
12 May 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-09652 050615 050615



* 1 5 0 9 6 5 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	١- المسائل التنظيمية والإجرائية
		٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية
٤	٢١-٩	والأمين العام
		٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
٧	٤٩-٢٢	بما في ذلك الحق في التنمية
٧	٢٤-٢٢	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٨	٢٨-٢٥	باء - الحقوق المدنية والسياسية
٩	٣٩-٢٩	جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد
١١	٤٩-٤٠	دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية المتصلة بحقوق الإنسان
١٣	٥٣-٥٠	٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها
١٣	٥٨-٥٤	٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان
١٣	٥٤	ألف - الإجراءات الخاصة
١٤	٥٥	باء - المحفل الاجتماعي
١٤	٥٦	جيم - المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
		دال - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المعني بمشروع إعلان الأمم
١٤	٥٧	المتحدة بشأن الحق في السلام
١٥	٥٨	هاء - إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل ...
١٥	٦١-٥٩	٦- الاستعراض الدوري الشامل
١٥	٦٢	٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
١٦	٦٣	٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
		٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة
١٦	٦٥-٦٤	وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
١٧	٦٩-٦٦	١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات
		المرفق
١٨		حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١ - وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي نُحِث في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أثناء الاجتماع التنظيمي لجولة المجلس التاسعة، سيعقد المجلس دورته التاسعة والعشرين في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة التاسعة والعشرين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥.

جدول أعمال الدورة

٣ - يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤ - يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي (٢٠١٦)؛ إثيوبيا (٢٠١٥)؛ الأرجنتين (٢٠١٥)؛ إستونيا (٢٠١٥)؛ ألبانيا (٢٠١٧)؛ ألمانيا (٢٠١٥)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٥)؛ إندونيسيا (٢٠١٧)؛ أيرلندا (٢٠١٥)؛ باراغواي (٢٠١٧)؛ باكستان (٢٠١٥)؛ البرازيل (٢٠١٥)؛ البرتغال (٢٠١٧)؛ بنغلاديش (٢٠١٧)؛ بوتسوانا (٢٠١٧)؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠١٧)؛ الجبل الأسود (٢٠١٥)؛ الجزائر (٢٠١٦)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٥)؛ جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً (٢٠١٦)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٦)؛ السلفادور (٢٠١٧)؛ سيراليون (٢٠١٥)؛ الصين (٢٠١٦)؛ غابون (٢٠١٥)؛ غانا (٢٠١٧)؛ فرنسا (٢٠١٦)؛ فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) (٢٠١٥)؛ فييت نام (٢٠١٦)؛ قطر (٢٠١٧)؛ كازاخستان (٢٠١٥)؛ كوبا (٢٠١٦)؛ كوت ديفوار (٢٠١٥)؛ الكونغو (٢٠١٧)؛ كينيا (٢٠١٥)؛ لاوس (٢٠١٧)؛ المغرب (٢٠١٦)؛ المكسيك (٢٠١٦)؛ ملديف (٢٠١٦)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٦)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٦)؛ ناميبيا (٢٠١٦)؛ نيجيريا (٢٠١٧)؛ الهند (٢٠١٧)؛ هولندا (٢٠١٧)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٥)؛ اليابان (٢٠١٥).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الأعضاء التالية أسماؤهم لمكتب جولته التاسعة، التي ستمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: رئيس المجلس، يواكيم روكر (ألمانيا)؛ ونواب الرئيس مختار تيلويردي (كازاخستان)، وفيلوريتا كودرا (ألبانيا)، وخوان إستيبان أغيري مارتينز (باراغواي)، ونائب الرئيس والمقرر، موتوسي بروس راباشا بالاي (بوتسوانا).

اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللشروط المحددة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري المؤلف من ألكساندروس ألكساندرس (اليونان)، وبوجمة دلي (الجزائر)، وريمجيوش أ. هينتشل (بولندا)، ومارتا موراس (شيلي)، وفيصل بن حسن طراد (المملكة العربية السعودية)، سيقترح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لشغل مناصب المكلفين الجدد بالولايات التالية المقرر تعيينهم في الدورة التاسعة والعشرين: الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية؛ والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛ والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (عضو عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (عضو عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ).

٧- ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليهم. وسيعين المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة التاسعة والعشرين.

تقرير الدورة

٨- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعدّه المقرر، من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير موجزاً تقنياً لمداولات الدورة التاسعة والعشرين.

٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

٩- تُقدّم جميع تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيتضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

العنف ضد المرأة

١٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/29/3-E/CN.6/2015/6) (انظر أيضاً الفقرة ٣٠ أدناه).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١١ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٩، إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار. وعلى النحو المبين في المذكرة المقدمة من الأمانة في الدورة الثامنة والعشرين (A/HRC/28/21)، وبالنظر إلى تداخل الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير، فقد أرجئ تقرير الأمين العام وسيقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين. وبناء عليه، وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/29/53).

الجهود العالمية والممارسات الجيدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١٢ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٢٧، إلى المفوض السامي أن يُعدّ، بالتشاور مع الدول ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تجميعاً للممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية في مجال منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين. وسينظر المجلس في التجميع الذي أعده المفوض السامي (A/HRC/29/20).

اليوم الدولي للتوعية بالمهق

١٣ - يمكن الرجوع إلى الإحاطة الشفوية من جانب المفوض السامي عن المبادرات المتخذة من أجل زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتعزيز حمايتهم؛ (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٤ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٢٦ إلى المفوض السامي أن يواصل عمله لتيسير تبادل واستكشاف المجموعة الكاملة من الخيارات القانونية والتدابير العملية لتحسين إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال والقيام، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بتنظيم مشاورات مع الخبراء والدول وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لتيسير التفاهم وتعزيز التوافق فيما بين مختلف الآراء، ونشر تقرير مرحلي في هذا الشأن قبل الدورة التاسعة والعشرين للمجلس. وسينظر المجلس في التقرير المرحلي للمفوض السامي (A/HRC/29/39).

١٥ - وفي القرار نفسه، رحب مجلس حقوق الإنسان بالدراسة التي أعدها الأمين العام بشأن جدوى إنشاء صندوق عالمي لتعزيز قدرة أصحاب المصلحة على تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/26/20/Add.1)، وطلب إلى المفوض السامي أن يجري مشاورات مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين لوضع خيارات ومقترحات ملموسة يُهتدى بها في اتخاذ قرار بشأن إنشاء هذا الصندوق أو عدم إنشائه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/29/18) (انظر أيضاً الفقرتان ٤١ و ٥٦ أدناه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٦ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٢٧، أن يدرج في برنامج عمله للدورة الثامنة والعشرين مناقشة يُخصَّص لها يوم كامل بشأن مواضيع محددة ذات صلة بحقوق الإنسان وتغير المناخ. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه، في دورته التي تعقب المناقشة التي تدوم يوماً كاملاً، تقريراً موجزاً تُضمّنه أية توصيات تنبثق عن تلك المناقشة، لكي ينظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/29/19).

الفضائح التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها في حقوق الإنسان في الدول المتأثرة

١٧ - يمكن الرجوع إلى الإحاطة الشفوية من جانب المفوضية السامية بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والفضائح التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية في الدول التي تأثرت بهذه الأعمال (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

١٨ - يمكن الرجوع إلى الإحاطة الشفوية من جانب المفوض السامي بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة ببناء القدرات البرلمانية وتلك المتعلقة بأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل (انظر الفقرة ٥٨ أدناه).

عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

١٩ - طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩، إلى المفوضية السامية أن تقدم معلومات محدّثة خطية سنوية إلى المجلس بشأن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل والموارد المتاحة لهما. وسيُعرض على المجلس تقريراً المفوضية في هذا الصدد (A/HRC/29/21 و 22).

حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية

٢٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢٧، إلى المفوض السامي أن يستوفي تقريره المتعلق بالقوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (A/HRC/19/41) بغية تقاسم الممارسات الجيدة وسبل التغلب على العنف والتمييز، وتطبيقاً لما هو قائم من قانون دولي ومعايير دولية لحقوق الإنسان. وطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم التقرير المستوفي إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/29/23).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٢١- يمكن الرجوع إلى عرض المفوض السامي بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود (انظر الفقرة ٦٦ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم

٢٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٨، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لكي يقدم، في جملة أمور، تقارير سنوية إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وقرر المجلس، في قراره ١٧/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يراعي، في أداء الولاية، مراعاة كاملة لجميع أحكام قرارات المجلس بشأن الحق في التعليم. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، كيشوري سينغ (A/HRC/29/30 و Add.1-2).

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٢٣- قرر المجلس، في قراره ٣/٢٦، أن يمدد لثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ١١/٨. وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ قراره ٣/٢٦ إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، فيليب أليستون، وتقرير سلفه (A/HRC/29/31 و Add.1).

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٢٤- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٤ إلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يغطي جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، دانيوس بوراس (A/HRC/29/33 و Add.1).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

٢٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٤، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، ماينا كياي (A/HRC/29/25 و Add.1-3).

حرية الرأي والتعبير

٢٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٥، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، دافيد كاي (A/HRC/29/32 و Add.1).

استقلال القضاة والمحامين

٢٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٧، إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وقرر المجلس، في قراره ٧/٢٦، تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٢/١٧. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة غابرييلا كنول (A/HRC/29/26 و Add.1-4).

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٢٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في سياق اضطراره بولايته، دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وموافاة المجلس سنوياً بما يتوصل إليه من نتائج، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، كريستوف هاينز (A/HRC/29/37 و Add.1-5).

جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

العنف ضد المرأة

٢٩ - طلب المجلس، في قراره ٧/١٦، إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وقرر المجلس، في قراره ٢٥/٢٣، تمديد ولاية المقررة الخاصة ثلاث سنوات، على النحو الذي حدده المجلس في قراره ٧/١٦. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، رشيدة مانجو (A/HRC/29/27 و Add.1-3).

٣٠ - ويمكن الرجوع إلى التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/29/3-E/CN.6/2015/6) (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

الجهود العالمية والممارسات الجيدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٣١ - يمكن الرجوع إلى التجميع الذي أعده المفوض السامي بشأن الممارسات الجيدة والتحديات الكبرى في مجال منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه (A/HRC/29/20) (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

التمييز ضد المرأة

٣٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/١٥، إنشاء فريق عامل معني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية، تكون مهمته، في جملة أمور، تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وعن الممارسات الجيدة لإلغاء هذا التمييز، بالاعتماد على نتائج آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة بشكل أوسع. وطلب المجلس، في قراره ٥/٢٦، إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بأولوياته المواضيعية، أي الحياة السياسية والعامة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة، وأن يولي عناية خاصة للممارسات الجيدة التي تسهم في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات. وفي القرار نفسه، أحاط المجلس علماً، مع التقدير، باعتزام الفريق العامل التركيز في تقريره المقبل على مسألة التمييز ضد المرأة في الحياة الأسرية والثقافية من زاوية القانون والممارسة. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/29/40 و Add.1-3).

٣٣ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك تدابير يمكن اعتمادها من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. ودعا المجلس، في قراره ٢٥/٢٣، المفوضية إلى أن تُدرج، في المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة، المخصص لها يوم كامل، التي ستُعقد أثناء الدورة التاسعة

والعشرين للمجلس، مناقشة بشأن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي سيدعو الأمين العام إلى عقده في عام ٢٠١٤ وتنظيمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في سبل ووسائل زيادة فعالية منع أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس التي تستهدف النساء والفتيات، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وفي الأعمال المتعلقة بالممارسات الجيدة والواعدة. ودُكر المجلس، في قراره ١٥/٢٦، بالدعوة التي وجهها المجلس في قراره ٢٣/٢٥ إلى المفوضية السامية لكي تدرج، في المناقشة السنوية التي يخصص لها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة والمقرر عقدها في الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، نقاشاً بشأن مسألة أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس. وعملاً بتلك القرارات، سوف يعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل (انظر المرفق).

حلقة نقاش بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحقوق في التعليم

٣٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٦/٢٧، عقد حلقة نقاش، في دورته التاسعة والعشرين، بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحقوق في التعليم، بغية التشارك في الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا الصدد (انظر المرفق).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٨/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات للقيام، في جملة أمور، بتقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله؛ وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، ماريا غراتسيا غيامارينارو (A/HRC/29/38 و Add.1-2).

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٣٦- دعا مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٨/٢٣، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى المضي في تقديم تقارير سنوية بشأن تنفيذ ولايته إلى المجلس، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك اقتراحات وتوصيات بشأن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، تشالوكا بياني (A/HRC/29/34 و Add.1-3).

حقوق الإنسان للمهاجرين

٣٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، على أن توكل إليه مهام من جملتها تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وطلب المجلس في قراره ٢١/٢٦ إلى المقرر الخاص أن يستمر في تقديم تقارير تقترح حلولاً عملية، بما في ذلك عن طريق تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، فرانسوا كريبو (A/HRC/29/36 و Add.1-3).

حماية الروما

٣٨- سلّم مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٢٦ بالحاجة إلى إجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان لجماعات الروما على الصعيد العالمي، مع التركيز بوجه خاص على ظاهرة معاداة العنصر، ودعا المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات إلى إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه مع تقديم توصيات ملموسة وتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين. وستُعرض على المجلس الدراسة التي أعدها المقررة الخاصة، ريتا إسحق (A/HRC/29/24).

اليوم الدولي للتوعية بالمهق

٣٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٠/٢٦، إلى المفوض السامي إطلاع مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين على المبادرات المتخذة للتوعية بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتعزيز حماية هذه الحقوق. وأشارت الجمعية العامة في قرارها ١٧٠/٦٩ إلى طلب المجلس الموجه إلى المفوض السامي. وبناء عليه، سوف يقدم المفوض السامي إحاطة شفوية إلى المجلس.

دال- الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية المتصلة بحقوق الإنسان

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٤٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٧، أن ينظم حلقة نقاش مرة كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، ابتداءً من دورته التاسعة والعشرين (انظر المرفق).

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٤١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٤/١٧، فريقاً عاملاً معنياً بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وطلب إليه تقديم تقرير سنوي إلى المجلس. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الفريق العامل توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٢٦، تمديد ولاية الفريق العامل، على النحو الذي حدده المجلس في قراره ٤/١٧، لمدة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/29/28 و Add.1-3).

٤٢- ويمكن الرجوع إلى التقرير المرحلي للمفوض السامي عن الخيارات القانونية والتدابير العملية لتحسين إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال (A/HRC/29/39) (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

٤٣- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوض السامي عن جدوى إنشاء صندوق عالمي لتعزيز قدرة أصحاب المصلحة على تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/29/18) (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).

٤٤ - ويمكن الرجوع كذلك إلى مذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها موجز مناقشات المنتدى السنوي الثالث المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/29/29) (انظر الفقرة ٥٦ أدناه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٤٥ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن المناقشة التي يُخصّص لها يوم كامل بشأن مواضيع محددة ذات صلة بحقوق الإنسان وتغير المناخ (A/HRC/29/19) (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

آثار الإرهاب في التمتع بحقوق الإنسان

٤٦ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٧/٢٨، أن يعقد، في دورته التاسعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن آثار الإرهاب في تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلب إلى المفوض السامي الاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش (انظر المرفق).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٤٧ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٥، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يقدم تقارير بانتظام إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي مع وضع مضمون ذلك القرار في الاعتبار. وأبلغ المجلس بأنه، بناء على طلب المكلف بالولاية، فإن تقريره السنوي سيقدم إلى المجلس لينظر فيه في دورته التاسعة والعشرين (انظر A/HRC/28/67). وبناء عليه، سينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، بين إيمبرسن، (A/HRC/29/51) ويعقد جلسة تحاور بشأنه.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٤٨ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٦/٢٦، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقارير بانتظام إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير الخبيرة المستقلة، فيرجينيا داندان (A/HRC/29/35).

الفضائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها في حقوق الإنسان في الدول المتأثرة

٤٩ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١/٢٣، إلى المفوضية السامية أن تجمع معلومات من الدول المتأثرة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والفضائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية في الدول المتأثرة بهذه الأفعال، وأن تقدم إحاطة شفوية في إطار جلسة تحاور أثناء الدورة التاسعة والعشرين للمجلس.

٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٥٠ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٤/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاصة، شيلا ب. كيثاروث (A/HRC/29/41).

٥١ - وبموجب القرار ٢٤/٢٦ أيضاً، قرر مجلس حقوق الإنسان، أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، لجنة تحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها في إريتريا، على النحو الوارد في تقارير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا. وطلب أيضاً إلى لجنة التحقيق أن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/29/42).

استمرار التدهور لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

٥٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٠/٢٨، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لفترة سنة واحدة، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى لجنة التحقيق أن تقدم عرضاً شفوياً عن الوضع خلال حوار تفاعلي في الدورة التاسعة والعشرين للمجلس. وبناء عليه، ستقدم اللجنة إلى المجلس عرضاً شفوياً عن المستجدات خلال حوار تفاعلي مع اللجنة.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٥٣ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس سنة واحدة، وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، ميكولوس هارزيتي (A/HRC/29/43).

٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - الإجراءات الخاصة

٥٤ - سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان التقرير المتعلق بالرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة (A/HRC/29/50). وسيُتاح التقرير الكامل على الإنترنت.

باء- المحفل الاجتماعي

٥٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٨/٢٦، عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٥، وقرر أن يركّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه المقبل على موضوع الحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الممارسات الفضلى في هذا الصدد. ودعا المجلس في ذلك القرار أيضاً المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المحفل عن الدورة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ (A/HRC/29/44).

جيم- المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٥٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٤، إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات أو البيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة. وقرر المجلس، بموجب قراره ٢٢/٢٦، أن عقد المنتدى الذي يدوم يومين ينبغي أن يستمر على أساس سنوي، مع إضافة يوم واحد للاجتماعات للسماح بإعداد أدوات وخبرات جديدة وتبادلها. وستعرض على المجلس مذكرة مقدّمة من الأمانة تحيل موجز مناقشات المنتدى السنوي الثالث الذي عُقد في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/HRC/29/29)، (انظر أيضاً الفقرات ١٤ و ١٥ و ٤١ أعلاه).

دال- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام

٥٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٠، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام. وقرر المجلس، بموجب قراره ١٧/٢٧، أن يعقد الفريق العامل دورته الثالثة في عام ٢٠١٥ قصد وضع الصيغة النهائية للإعلان. وطلب المجلس أيضاً إلى الفريق العامل أن يُعدّ تقريراً ويقدمه إلى المجلس، ليتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لكي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والعشرين. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل (A/HRC/29/45).

هاء- إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

٥٨- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٢٩، المفوض السامي إلى إطلاع مجلس حقوق الإنسان بانتظام على آخر المستجدات بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة ببناء القدرات البرلمانية وتلك المتعلقة بأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل. وبناء عليه، سوف يقدم المفوض السامي إحاطة شفوية إلى المجلس في هذا الصدد.

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٥٩- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وسيبحث المجلس ويعتمد، في دورته التاسعة والعشرين، النتائج النهائية للاستعراض المتعلق بأرمينيا (A/HRC/29/11) وإسبانيا (A/HRC/29/8 و Add.1) وتركيا (A/HRC/29/15) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/29/7) والسويد (A/HRC/29/13) وجرينادا (A/HRC/29/14) وغيانا (A/HRC/29/16) وغينيا (A/HRC/29/6) وغينيا - بيساو (A/HRC/29/12) وقيرغيزستان (A/HRC/29/4) والكويت (A/HRC/29/17) وكيريباس (A/HRC/29/5) وكينيا (A/HRC/29/10) ووليسوتو (A/HRC/29/9).

٦٠- وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وتشمل النتائج تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما تقدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في الفريق العامل.

٦١- ويمكن الرجوع إلى تقارير المفوضية السامية بشأن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/21) وعمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/22) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٦٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره د-٢١/١، أن يرسل لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنقذة منذ ١٣

حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقدم تقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. ودعت رئيسة اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ماري ماكغوان ديفيس، في رسالتها إلى رئيس المجلس المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، المجلس إلى النظر في إمكانية تأجيل تقديم وعرض تقرير لجنة التحقيق إلى الدورة التاسعة والعشرين للمجلس. وقرر المجلس في دورته الثامنة والعشرين، وفقاً لاقتراح رئيسه، تأجيل تقديم تقرير لجنة تقصي الحقائق والنظر فيه إلى الدورة التاسعة والعشرين. وبناء عليه، سينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/29/52).

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية

٦٣- يمكن الرجوع إلى التقرير المحدث للمفوض السامي بشأن القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية (A/HRC/29/23) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٦٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢٥، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتعلقة بولايته. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، موتوما روتيري (A/HRC/29/46 و Add.1).

٦٥- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٦٩ بشأن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يُعدّ تقارير عن تنفيذ ذلك القرار ويقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، موتوما روتيري (A/HRC/29/47).

١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٦٦- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٨، المفوض السامي إلى تقديم عرض سنوي، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، ولا سيما الجهود التي تبذلها المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية. وسيقدم المفوض السامي عرضاً شفويًا إلى المجلس.

٦٧- ودعا مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ١٨/١٨، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم تقرير سنوي شامل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان. وسيُعرض على المجلس تقرير مجلس أمناء الصندوق (A/HRC/29/48).

بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

٦٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢٦، إنشاء ولاية جديدة بشأن بناء القدرات والتعاون التقني في كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان متابعاً للولاية السابقة وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين، وأن يقدم توصياته النهائية إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أبلغ المجلس أنه نظراً لضيق الوقت، فإن الخبير المستقل سيقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين، وسوف يقدم إليه تقريراً خطياً في دورته التاسعة والعشرين (انظر A/HRC/28/84). وبناء عليه، ستُعرض على المجلس تقرير الخبير المستقل، محمد عياط، وتوصياته (A/HRC/29/49).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٦٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٨/٢٧، تنظيم حوار تفاعلي في دورته التاسعة والعشرين، بحضور الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وغيرها من الجهات المعنية، بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في الميدان، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة الإفلات من العقاب. وسوف يعقد المجلس حواراً تفاعلياً بحضور الخبرة المستقلة، ماري تيريز كيتا بوكوم، وجهات معنية أخرى.

المرفق

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
القرارات ٣٠/٦، و٢٣/٢٥، و١٥/٢٦	المناقشة السنوية لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	القرار ٦/٢٧
حلقة نقاش بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم	حلقة نقاش بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم
القرار ٢١/٢٧	القرار ٢١/٢٧
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	حلقة نقاش مرة كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان
القرار ١٧/٢٨	القرار ١٧/٢٨
آثار الإرهاب في التمتع بحقوق الإنسان	حلقة نقاش بشأن آثار الإرهاب في تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية